الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور
فى افادة اللام الاستغراق فجعل المص قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا
كان المقام خطابيا لا استدلاليا حمل المعرف باللام على الاستغراق واليه اشار
بقوله ثم اى بعد كون الغرض ثبوت اصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار
كناية اذا كان المقام خطابيا يكتفى فيه بمجرد الظن لا استدلاليا يطلب فيه اليقين
اليقين البرهانى افاد المقام او الفعل ذلك اى كون الغرض ثبوته لفاعله او نفيه
عنه مطلقا مع التعميم فى افراد الفعل فعالتحكم اللازم من حمله على فرد دون
آخر وتحقيقه ان معنى يعطى يفعل الاعطاء فالاعطاء المعرف بلام الحقيقة يحمل
فى المقام الخطابى على استغراق الاعطاءات وشموله لها مبالغة لئلا يلزم ترجيح
احد المتساويين على الآخر لا يقال افادة التعميم تنافى كون الغرض الثبوت
او النفى مطلقا اى من غير اعتبار عموم وخصوص لانا نقول لا نم ذلك فان عدم كون
الشئ معتبرا فى الغرض لا يستلزم عدم كونه مفادا من الكلام فالتعميم مفاد غير
مقصود وللبعض هنا فى هذا المقام تخيلات كلدة لا طائل تحتها فلم نتعرض لها
والثانى وهو ان يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص كقول البحترى
فى المعتز بالله تعريضا بالمستعين بالله شجو حساده وغيظ عداه ان يرى مبصر
ويسمع واع اى ان يكون ذو رؤية وذو سمع فيدرك بالبصر محاسنه وبالسمع اخباره
الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجد

اى فلا يجد اعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة الى منازعته الامامة
سبيلا فالى حاصل انه نزل يرى ويسمع منزلة اللازم اى يصدر عنه السماع و
الرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايتين عن الرؤية والسماع
المتعلقين بمفعول مخصوص وهو محاسنه واخباره بادعاء الملازمة بين
مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع
اخباره للدلالة على ان آثاره واخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى
حيث يمتنع خفاؤها فابصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائى
الا تلك الآثار ولا يسمع الواعى الا تلك الاخبار فذكر الملزوم واراد اللازم
على ما هو طريق الكناية ففى ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بان فضائله
قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد ان يكون ذو سمع
وذو بصر حتى يعلم انه منفرد بالفضائل ولا يخفى انه يفوت هذا المعنى عند
ذكر المفعول او تقديره والا اى وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع
الفعل المتعدى المسند الى فاعله اثباته لفاعله او نفيه عنه مطلقا بل قصد
تعلقه بمفعول غير مذكور وجب التقدير بحسب القرائن الدالة على تعيين المفعول
ان عاما فعام وان خاصا فخاص ولما وجب تقدير المفعول تعين انه مراد و
محذوف من اللفظ لغرض فاشار الى تفصيل الغرض بقوله ثم الحذف اما للبيان بعد
الابهام كما فى فعل المشية والارادة ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب

اى الرائى والسامع
وسمعه رؤية محاسنه وسماع اخباره
معتز بالله
من غير اعتبار عمومه وخصوصه ومن غير اعتبار تعلقه بمفعول
بعد حذف المفعول مع قابلية المقام اعنى وجود القرائن